من الرجال والنساء وقيل لا ينوى النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته وقيل بينهم مطلقا والحفظة وهم الملائكة الذين يحفظونه من غير تعيين عدد لاختلاف الآثار في عددهم كالانبياء عليهم السلام فقيل مع كل مؤمن خمسة من الحفظة وقيل ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون وينوي المقتدي الامام ايضا اذا كان في الجانب الايمن او في الجانب الايسر او ينوي فيهما اي في التسليمتين لو كان محاذيا للامام وعن ابي يوسف نواه في الاولى ترجيحا لجانب الاعين وينوي الامام ايضا القوم بالتسليمتين وقيل لا ينوي بهم وقيل ينوي بالتسليمة الاولى والصحيح الاول والمنفرد ينوي الحفظة فقط وجهر الامام بقراءة الفجر واولي العشائين اي المغرب والعشاء ولو كان يصلي قضاء وقيل يخافت في القضاء والاول اصح لان القضاء يحكي الاداء ويجهر ايضا بقراءة الجمعة والعيدين للتوارث ويسر بالقراءة في غيرها كالظهر والعصر وعن مالك يجهر في ظهر عرفة لانها تؤدى بجمع عظيم فاشبهت الجمعة ولنا اطلاق قوله عليه السلام صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة كمنفرد بالنهار حيث يخفي بالقراءة بلا خلاف وخير المنفرد الذي يصلي وحده ان شاء جهر بالقراءة فيما يجهر وان شاء خافت كمنفرد بالليل حيث يخير ولكن الجهر افضل ليكون الاداء كهيئة الجماعة ولكن

لا يبالغ

لا يبالغ في الجهر ولو ترك المصلي قراءة السورة في اولي العشا قراها اي السورة في الركعتين الاخريين مع قراءة الفاتحة جهرا ولو ترك قراءة الفاتحة لا يقراها وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لانه لو قرأ فاما ان يجهر بهما وفيه تغيير الفاتحة او يخافت بهما وفيه تغيير السورة او يجمع بينهما جهرا ومخافتة وفيه تغيير المشروع فوجب الكف اصلا ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا اقراها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل للقضاء فان قلت قراءة السورة في الاخريين واجبة ام مستحبة قلت ذكر في الجامع الصغير ما يقتضي الوجوب لانه قال قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار من المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي الاستحباب لانه قال اذا اتى السورة في الاوليين احب الي ان يقراها في الاخريين ثم عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام وفي رواية يجهر بهما وهو الاصح ولا بد من تصحيح الحروف لتصير قراءة فان صححها ولم يسمع نفسه يجوز عند الكرخي وقال الشمس الائمة الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق

Copyright © King Saud University